خطبة جمعة بعنوان:

أحكام الأضاحي

للشيخ الفاضل /

أبي عبدالله عبدالرحمن بن عبد المجيد الشميري

٩ من ذي الحجة (يوم عرفة) ١٤٣٥هـ

مسجد الشميري تعز

فرغها

أبو بكر محمد بن باسم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} آل عمران[102 :

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (النساء)

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }

(الأحزاب)

أما بعد :-

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار

أيها الناس روى الإمام أبو داود (١/ ٧٣٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " **يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب**"هذا اليوم يوم عرفة يومٌ من أفضل أيام السنة بل إن بعض أهل العلم يرجح هذا اليوم على يوم النحر ويرى أن هذا اليوم أفضل من يوم النحر والصواب أن يوم النحر أفضل منه لحديث "**أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر**" رواه أبو داود من حديث عبد الله بن قرط رضي الله عنه وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين

عباد الله هذا يوم من صامه احتساباً للأجر عند الله جل وعلا كفر الله عز وجل عنه ذنوب سنتين ماضيةٍ وآتيه هذا يوم مبارك يوم أكمل الله عز وجل به الدين روى الإمام البخاري من حديث عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال أي آية قال :{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] قال عمر قد علمت في أي مكان نزلت هذه الآية وفي أي يوم نزلت نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم جمعة وهو قائم بعرفة وفي هذا اليوم اجتمع عيدان لأهل الإسلام عيد الجمعة الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم "**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها**" رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهكذا أيضاً يوم عرفه وهو يوم عيد كما سمعتم في الحديث المتقدم حديث عقبة ابن عامر يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب فاجتمع عيدان عيد الجمعة وعيد عرفة ولهذا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اجتمع به هذان العيدان في حجته حجة الوداع فوقف صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عرفة وكان ذلك اليوم يوم جمعة فمن وفق لما وفق له رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فهذا خير عظيم أعطيه موافقة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما وفق لهو صلى الله عليه وآله وسلم عباد الله إن بعد هذا اليوم يوم النحر ولهو أحكام من أحكامه الأضحية وسوف نتكلم في هذه الخطبة إن شاء الله تعالى حول شيء من أحكام الأضحية

أولاً : الأضحيه هو ما ذبح في هذه الأيام من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله جل وعلا وسميت الأضحية أضحية لأنها تذبح في وقت الضحى بعد صلاة العيد لأن هذا هو وقتها من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم "**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**" رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه ويجوز أن تذبح الأضحية في الليل عند جمهور العلماء وهو الصحيح ولكن الأفضل أن تكون في النهار في الأيام لقوله أيام التشريق فهذا أفضل من أن تذبح في الليل عند جمهور العلماء عباد الله هذه الأيام هي

أيام الذبح ولا يجوز أن تكون قبلها اعتقاداً أنها أضحية ولا بعدها اعتقاداً أنها أضحية وإنما هو لحم كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (**هذا يوم أول ما نبدأُ فيه أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاه فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**) وفي الصحيحين عن جندب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة العيد فلما قضى صلاته نظر إلى غنم قد ذبحت فقال (**من كان ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها شاة أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**) حكم الأضحية حكمها عند جمهور العلماء أنها سنةٌ مؤكدة وهذا هو الصواب لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال (**إذا دخل عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من بشره شيئاً**) والبشر هو الجلد وفي رواية (**فليمسك عن أظفاره وعن شعره**) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وأراد أحدكم أن

يضحي دليل على عدم الوجوب لأنه لو كان واجباً لما قال وأراد ولما جعل الأضحية مفوضة إلى إرادتنا ولأوجب ذلك علينا ومما يؤيد استحبابها ما رواه الإمام البيهقي بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن أبي مسعود البدري رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يتركون الأضحية وهم قادرون عليها حتى لا يظن الناس وجوبها فكانوا يرون استحبابها فهي سنةٌ مؤكدة عند جماهير العلماء فلا ينبغي لك أن تفرط فيها ومن أهل العلم من رأى وجوبها واستدلوا بحديث (**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**) وهذا الحديث

الر اجح وقفه على أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والراجح أنها سنة مؤكدة وهي سنةٌ في جميع الملل لقوله الله جل وعلا {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٣٤] فدل على أن الأضحية منسكاً لجميع الأمم فما من أمة إلا وجعل الله لها هذه الأضحية منسكاً لها { لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ

الْأَنْعَامِ}[الحج: ٣٤] وهي مشروعةٌ عباد الله على الأحياء دون الأموات فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد أنه ضحى عن ميت أبداً فقد كان حمزه من أحب الناس إليه فلم ينقل أنه ضحى عنه وكانت زوجته خديجه من أحب النساء إليه ولم ينقل أنه ضحى عنها فلا تكون إلافي حق الأحياء دون الأموات واعلموا أن للأضحيه شروطاً لا تقبل الأضحية إلا بها أن تكون من بهيمة الأنعام لقول الله جل وعلا {لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٣٤] وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم فلا تجزئ الأضحية بغير هذه الأنعام ولو كانت أرفع سعراً منها فلا تجزى الأضحية إلا من هذه الأنواع الثلاثة الإبل والبقر والغنم والأفضل عند جمهور العلماء في الأضحية أن تكون بدنة ثم بعدها بالفضل بقرة ثم بعدها بالفضل الغنم والغنم نوعان الماعز والضأن ثم بعد ذلك الشرك في بدنة ثم الشرك في بقرة واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال (**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب**

بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) فاستدلوا بهذا الحديث على أن الأفضل أن تضحي ببدنة لأن الرسول الله عليه وآله وسلم قدمها ثم بقرة ثم بعد ذلك الغنم ثم تشترك في سبع بدنة او في عشر بدنة فإن ذلك مجزئ ثم بعد ذلك تشترك في سبع بقرة هذا من ناحية الفضل عند أكثر أهل العلم ثم هناك شروط أخر من شروط الأضحية وهو أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً فإنها إذا كانت الأضحية دون السن المعتبر شرعاً فإنها لا تجزئ وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**) رواه الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وهذا الحديث يدل أنه لا يجزئ في الأضحية إلا الجذع من الضأن والجذع من الضأن ما تم له ستةُ أشهر ودخل في الشهر السابع وعلامة كونه مجذعاً وقد أجزأ أن ينام شعره على ظهره فإن الذي دون الإجذاع

ودون الإجزاء تجد شعره قائماً فإذا أجذع وصار مجزئاً للأضحية نام الشعر على الظهر هكذا يذكر أهل العلم علامةً من علامات إجزاء الضأن وهكذا أيضاً لا يجزئ من الإبل ولا من البقر ولا من الماعز إلا ما كان ثنياً والثني هو الذي سقطت ثناياه أي أسنانه وطلعت له أخرى والثني من الإبل ما تم له خمس سنوات ودخل في السنة السادسة ومن البقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ومن الماعز ما تم له سنة ودخل في الثانية هذا هو السن المجزئ وهل يؤخذ في ذلك قول البائع العلماء يقولون من كان منهم ثقة فيقبل قوله وإن كان البائع غير معروف بالثقة فإنه لا يقبل قوله لاسيما إذا كان هناك قرينة تدل على كذبه وعلى عدم صدقه كصغر البهيمة فإنه لايقبل قوله حينئِذٍ وإذا كنت لك معرفةٌ بالسن إما بالاطلاع على أسنان البهيمة أو ما أشبه ذلك فإن ذلك كافٍ واعلموا عباد الله أن اشتراط كون البهيمة من بهيمة الأنعام وكونها تبلغ السن المعتبر شرعاً يدل دلالة واضحة على أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم فلو كان المقصود من الأضحية مجرد اللحم لأجزأ

الصغير والكبير ولكن المقصود من الأضحية هو تقوى الله جل وعلا والإخلاص لله سبحانه في أنك تتقرب في هذه الأضحية لله جل وعلا ويكون لك في هذا أجر عظيم ويكون لك في هذا فضلٌ عظيم من الله سبحانه وتعالى لقول الله جل وعلا { لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧)} [الحج: ٣٧]

الشرط الثالث من شروط الأضحية أن تكون سالمة من العيوب وما هي العيوب التي تمنع من الإجزاء موجودةٌ في هذا الحديث الذي رواه البراء بن عازب وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال **(أربعٌ لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها** وفي رواية ظلعها أي بين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي العوراء البين عورها هي التي ذهبت عينها فهذه لا تجزئ في

الأضحية ولو كان في العين بياض ولم تذهب العين فإن هذه تعتبر مجزئة لان عورها ليس ببين ويقول العلماء العمياء لا تجزئ في الأضحية من باب أولى فإذا كانت العوراء البين عورها لا تجزء في الأضحية فمن باب أولى العمياء أنها لا تجزئ وهكذا أيضاً العرجاء البين عرجها هذه لا تجزئ في الأضحية ولو كانت مقطوعة القوائم أو إحدى القوائم فإن هذا أيضاً من باب أولى وهكذا أيضاً الزمني وهي التي لا تستطيع المشي إطلاقاً هذه كذلك أيضاً لا تجزئه من باب أولى وضابط العرجاء البين عرجها هي التي لا تطيق أن تمشي مع الصحيحة هذه هي العرجاء البين عرجها أما إذا كان بها عرجٌ يسير وهي تستطيع أن تمشي مع الصحيحة فهذه مجزئةٌ في الأضحية على الراجح من أقوال أهل العلم لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اشترط العرجاء البين عرجها وهكذا أيضاً لا تجزئ المريضة البين مرضها التي عليها آثار الخمول والتعب السريع أو قلت شهوة الأكل أو عليها مرضٌ بين كمرض الطاعون ونحوه فإن هذه لا تجزئ في الأضحية والآكل يتأثر بلحمها إذا كانت مريضة وهكذا

أيضاً يلحق بالمريضة البين مرضها المبشومة وهي التي انتفخ بطنها من أكل أكلته وغالباً ما تتبشم الإبل إذا أكلت التمر فإنها تتبشم ويصيبها البشم وتنتفخ بطنها فهذه لا تجزئ في الأضحية ما لم تثلط وغالباً أنها لا تسلم من الموت إلا إذا ثلطت ومعنى ثلطت أي: ألقت روثها رقيقا سهلا فعندها تكون مجزئة في الأضحية أما أن تذبحها وهي مبشومة فهذه لا تجزئ في الأضحية وهكذا أيضاً مما يلحق بالمريضة البين مرضها المغمى عليها التي سقطت من مكان عالٍ فما دامت في إغمائها فإنه لا تجزئ في الأضحية لأن مرضها بين ومما يجزئ في الأضحية على الراجح من أقوال أهل العلم الحتماء وهي التي سقطت ثناياها من أصلها فهذه فيها خلاف بين العلماء والراجح أنها تجزئ ولكن كلما كانت أكمل كانت أفضل وكلما كانت سليمة من العيوب كانت أفضل من التي فيها عيوب ولو كانت مجزئة وهكذا أيضاً العضباء مجزئة على الراجح من أقوال أهل العلم وهي التي ذهب أكثر قرنها فهذه أيضاً مجزئة على الراجح من أقوال أهل العلم لأنها لم تذكر في حديث البراء وأما حديث نهى أن يضحى

بأعضب القرن أو الأذن فإنه حديث ضعيف رواه أحمد من حديث علي وفي سنده جرير السدوسي وهو ضعيف وهكذا أيضاً الجماء التي لا قرن لها مجزئة عند جمهور العلماء وهكذا أيضاً الصمعاء وهي صغيرةُ الأذن مجزئه أيضاً عند جمهور العلماء وهكذا أيضاً البتراء وهي التي لا ذنب لها إما أنها خلقة وإما أنها مقطوعة هذه أيضاً مجزئة عند جمهور العلماء وهو الراجح وأما مقطوعة الإلية فهذه غير مجزئة عند جمهور العلماء لماذا؟

لأن الإلية عيبها بقطعها أعظم من عيب العوراء وهكذا أيضاً الإلية عضو مستطاب أكثر من العين فهذه أمور تعتبر مجزئة عند أهل العلم وهكذا أيضاً الجداء هي التي نشف ضرعها هكذا أيضاً هذه مجزئة عند أهل العلم والخصي كذلك مجزئ عند أهل العلم بلا خلاف بينهم لأنه كلما كانت الأضحية مخصية كلما كثر لحمها وكلما كانت أسمن وكلما كان لحمها ألذ فهذه بعض أحكام الأضحية

أسأل الله عز وجل أن يحفظ علينا ديننا وان يتوفانا مسلمين

الخطبة الثانية

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد

ثم قال والعجفاء التي لا تنقي العجفاء هي الهزيلة التي لا مخ فيها فهذه الهزيلة التي لا مخ فيها لا تجزئ في الأضحية وكما سمعتم قبل أن البدنة تجزئ عن عشرة على الصحيح من أقوال أهل العلم والبقرة تجزئ عن سبعة لحديث ابن عباس عند أحمد أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضره الأضحى فاشتركنا في البعير عشرة وفي البقرة سبعة وهكذا الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته لحديث أبي أيوب في الترمذي أنه قال (كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بالشاةِ عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترى) وهناك أحكام مستحبة للأضحية وهو أنه

يستحب لك أن تذبحها أنت بيدك لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بيده ولك أن تذبح ثم تجعل غيرك يسلخ فإنك إذا ضحيت وذبحت بيدك فعلت السنة وتقول بسم الله والله أكبر اللّٰهم هذا منك ولك اللّٰهم تقبل من فلان وتسمي نفسك ومن آل فلان كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويستحب أن تكون الأضحية سمينة لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين سمينين كما عند أبي عوانة عن أنس رضي الله عنه ويستحب أن تكون ذات قرن لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين أقرنين ويستحب أيضاً أن تكون بيضاء مختلطة بسواد أو أن تكون بيضاء لحديث أنس أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين أملحين والأملح هو الأبيض مخلوط بسواد وهكذا أيضاً في صحيح مسلم من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ومعنى ذلك أنه أبيض ولكن قوائمه فيها سواد وبين عينيه سواد فهذه صفات كمال في الأضحية إن تيسر وإلا أجزأ غيرها

لكن هذا هو الأفضل اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واعلموا أنه لا يجوز أن تعطي الجزار من الأضحية مقابل جزارته إلا إذا كان على سبيل الهدية أو الصدقة فذلك جائز أما أنك تعطيه مقابل الجزارة من الأضحية فهذا محرم لحديث علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وان أقسم لحومها وجلودها وجلاها على المساكين ولا أعطي في جزارتها شيئاً ولا يجوز لك أن تبيع شيئاً منها حتى جلدها لا يجوز لك أن تبيع شيئاً منها لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان حرم الإجارة فالبيع من باب أولى ولأن الأضحية لله تتقرب بها إلى الله وقد جعلتها لله فلا يجوز لك أن تبيع شيئاً قد جعلته لله سبحانه وتعالى

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لكل خير وأن يجنبنا كل شر وضير والحمد لله رب العالمين.